

الدرس الرابع عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علما ما
ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علما اللهم يا مفهم - 00:00:04
سليمان فهمنا اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه. ولا تجعله ملتبسا علينا فاضل نواصل قراءتنا في
كتاب النكاح. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا فيه القول. الصائب النافع نعم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول -

00:00:24

رسول الله. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له
باب الاحداد وهو واجب على المتوفى عنها زوجها. وهو اجتناب الطيب والزينة والكحل بالاثم. ولبس الثياب المصبوغة للتحسين -

00:00:45

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحذوا لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ان اه كنا قد تعرضنا امس كنا تعرضنا امس باب
العدد وذكرنا ان العدة اما ان تكون بسبب الطلاق واما بسبب الوفاة - 00:01:09
وفي كلا الحالتين ان كانت حاملا فاجدها بوضع حملها وان كانت غير حامل فاذا كانت من وفاة فهي اربعة اشهر وعشرة ايام وان
كانت غير حامل بسبب الطلاق فهي اما ان تكون غير مدخول بها فلا عدة لها - 00:01:46
او تكون مدخولا بها فهي اما ان تكون تحيض او لا تحيض فان كان التحيض فثلاثة قروء وان كانت لا تحيض فصغيرة مثل الصغيرة
واليانسة ثلاثة اشهر. فاخونا الكريم جزاه الله خيرا جهزها لنا في - 00:02:10

اه رسم بياني انا احتفظ بنسخة منه وهذه نسخة للتوزيع لكم فلو ان مجموعة ياخذونها يصورونها لهم جزاه الله خير لنا حقيقة هذا
الرسم شافين هذا الرسم الان واضح عندكم هذا الرسم الان - 00:02:27

لاحظوا النساء هنا الوفاة والسبب هنا الطلاق فالوفاة والطلاق يجتمعون في الحامل ان عدتها وضع حملها لاحظتم الوفاة والطلاق
يجتمعون للحامل وضع حملها في غير الحامل المتوفى عنها زوجها تكون اربعة اشهر وعشرا - 00:02:54
وفي الطلاق نفرق بين المدخول بهوى غير المدخول بها. باعتبار ان المتوفى عنها زوجها وان كانت غير مدخول بها كم تعتد اربعة
اشهر وعشرة لاحظتم؟ اذا هنا غير حامل ما نفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها - 00:03:20

وانما التفريق خاص بالطلاق. كما جاء في الآية الشريفة الكريمة لا جنى عليكم انطلقتن نساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
التفريق يكون في ايش؟ في الطلاق حال الطلاق فقط لذلك جعل التفريق اللي هو حال الطلاق انه مدخول بها وغير مدخول بها. غير
مدخول بها كما جاء في الآية - 00:03:39

شريف ان طلقتن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها لا عدة لها والمدخول بها يفرق فيها بين التي تحيض
وتطهر والتي لا تحيض فالتى تحيض عندها دورة شهرية - 00:04:06
فهذه ثلاثة قروء والقروء يعني المصلي مشى على انها حيض ثلاثة حيض وبعض اهل العلم مشى على انها ثلاثة اطهار والخلاف في
هذا خلاف قديم حتى بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:04:26

ولا تحيض اللي جاءت في سورة الطلاق ايش لا واللاني واللاني ينسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن وولاة الاحمال اجلهن ان يضان حملهن. اذا التي لا تحيض عدة ثلاثة اشهر فهذا ما شاء الله رسم مبارك طيب. يعني يسهل لنا -

00:04:42

يسهل لنا المسألة تسهيل واضح. جزاك الله خيرا يا اخي الكريم. فخذوا وصوروا. انا بحتفظ بنسخة عندي عشان يعني لو حصل اردت اراجعها ولا ادرس الكتاب مرة ثانية سيدنا لو في واحد من الاخوة فين اخونا عبد الله - 00:05:12

موجود ايوة طيب المصنف رحمه الله تعالى بعد ان تكلم عن احكام العدة هذي لو اننا نصورها للاخوة يعني كذا نعطيه ناخذ منها كذا حتى للاخوات يعني لو يكون منها مئة نسخة ولا تقريبا - 00:05:33

طيب اه بعد ان تكلم المصلي رحمه الله تعالى عن اه عن العدة حتى خذوا حساب الاخوات فيها بعد ان تكلم المصنف رحمة الله تعالى عن العدة بالمناسبة اللي يتكلم عن الاحداد - 00:06:16

ناسب ان يتكلم عن الاحداد بحكم انه الاحداد مرتبط ببعض ببعض العدد مرتبط ببعض العدد. والاحداد واجتناب الزينة وسيذكر المصلي رحمه الله تعالى بعض تفاصيله. وهو واجب في عدة المتوفى عنها زوجها. في - 00:06:37

المتوفى عنها زوجها. وبعض اهل العلم كذلك يعممه حتى في البائن بينونة كبرى. الباء بينونة كبرى. واما بينونة الصغرى اللي هي المطلقة الرجعية. المطلقة الاولى والطلقة الثانية. فهذه اتفق اهل العلم على ان - 00:06:57

مرأة لا زالت في عصمة زوجها. وان الافضل لها ان ان تتزين وان تنهيا له ابتغاء مراجعة ابتغاء المراجعة. اذا عندنا موطن متفق فيه على الاحداد. وهو المتوفى عنها زوجها. وعندنا موطن متفق فيه على جواز الزينة بل استحبابها وهو - 00:07:17

وهو المطلقة الرجعية بعد الطلقة الاولى والطلقة الثانية والمطلق البائن. هذه هل تترك الزينة ام لا؟ يعني سيأتينا ان شاء الله تعالى فيها كلام المصلي. طيب قال وهو وهو الواجب على المتوفى عنها زوجها وهو اجتناب الطيب والزينة والكحل بالاثم. طيب اذا

اجتناب انواع الزينة. المصلي رحمه الله تعالى ذكر من - 00:07:44

وعزينا الزينة قد تكون في اللباس. بان تلبس المرأة لباسا مزيئا. يعني فيه مثلا اه اشكال طاغوا غيرها بعض اهل العلم قيد هذا اللباس بطوابط انه قال ما تلبس ثوبا مصبوغا مثلا - 00:08:10

بغض النظر عن الضوابط نحن نقول ان هذه الزينة مردها الى مردها الى العرف مردها الى العرف والنساء تعرف الثوب الذي يعتبر ثوب زينة والثوب الذي لا يعتبر ثوب زينة. فالمرأة تجتنب الثياب التي تعتبر ثياب زينة. بعض - 00:08:30

بعض النساء مشهور عندهم انه لبس السواد. في واقع الامر هذا ليس ليس ضابطا شرعيا. ليس ضابطا شرعيا واحيانا السواد يكون في زينة واحيانا يكون السواد ليس فيه زينة واحيانا يكون الابيض ليس فيه زينة المهم انها تجتنب -

00:08:50

انها تجتنب الملون تلويها بالغا. الذي يقرب من الزينة. طيب والطيب هذا ظاهر كذلك والكحل ويدخل في المع يعني في مثل قول المصنف يشبه قول المصنف في قول الكحل من ائمة ايش - 00:09:10

انا نقول هذه المزيينات المعاصرة اللي هي المكياج وغيرها والمساحيق التجميلية. هذي كلها تجتنبها المرأة. كلها تجتنبها المرأة في فترة الاحداد. ومثلها كذلك الملونات المعاصرة. مثلا مثل اللي هي كانت مثل الملونات القديمة الملونات القديمة الحناء والخضار

الملونات المعاصرة هذي مثل اللي تستخدمها المرأة مثلا في اه التشقير مثلا - 00:09:28

او في صبغ شعرها مثلا او التي تضعها الملونات هذه التي تضعها على اظافرها مثل المناكير او غيرها هذي كلها تجتنب تجتنب هذه الاشكال من الزينة نعم ولبس الثياب المصبوغة للتحسين. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث -

00:09:55

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصف. ولا تكتحلوا ولا تمسوا طيب الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار وعليها المبيت في منزلها هذا الان ولا يقول في الحديث النبوي - 00:10:19

الشريف لا تلبس ثوبا مصبغا الا ثوب عصب هذا نوع من انواع الثياب لم يكن فيه زينة. في عصر النبي صلى الله عليه وسلم نوع من انواع البرود والثياب. قال ولا تكتحل ولا - [00:10:39](#)

الا اذا اغتسلت نبذة نبذة من قسط او اظفار. القسط او الاظفار نوع من انواع البخور الذي تتخذها المرأة بعد اغتسالها من العادة لازالة لازالة اه يعني اثار العادة وازالة ما بقي مثلا من رائحة او شيء من هذا - [00:10:49](#)

فهذا فيه دلالة على انه لا مانع ان تتخذ المرأة مثلا شيئا اه يزيل عنها مثلا مثل هذه الرائحة. مثلا مثل هذه نبذة نبذة من قصد او اظفار مثلا. او بعض مثلا مزيلات العرق او غير - [00:11:16](#)

التي لا تكون مشتملة على الطيب. التي لا تكون مشتملة على الطيب وفي هذا كذلك يعني دليل على جواز مثلا مثل استخدام الصابون والشامبو الذي لا يشتمل على الطيب. الذي لا يشتمل على الطيب. هذا يعتبر نوع من انواع المنظفات - [00:11:32](#)

التي تزيل اه الروائح مثلا او تزيل الاوساخ من اليد او من الجسد او كذا. ولكن لا تكون مشتملة على لا تكونوا مشتملة على طول. كذلك الادهان الزيوت يجوز لها انها تدهن ولكن - [00:11:54](#)

لا تتخذ الازدهان المشتملة على طيب اذا من حيث الطيب نقول حكمها شبيه بحكم ايش شبيهة حكم المحرم صح ولا لا؟ اليس المحرم منها عن اه مماسة الطيب فكذلك تقريبا نقول ان المحدث على زوجها اربعة اشهر وعشرة تكون حقيقة - [00:12:13](#)

قريبة في حكمها قريبة من حكم المحرم. فتجتنب الطيب نعم وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة. وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك نعم. اذا تجلس كذلك في بيت زوجها - [00:12:41](#)

هذا الاصل انها تبقى في بيت زوجها ولا تخرج منه الا المبيت عليها المبيت في بيت زوجها الزم عليها من البقاء فيه نهارا. فلا تخرج من بيتها نهارا الا اذا وجد حاجة - [00:13:01](#)

ولا تخرج من بيتها ليلا الا اذا كان ثم ضرورة. الا اذا كان ثم ضرورة من الضرورات مثلا ان تكون في بلد بعيد عن اهلها مثلا كانت مسافرة مع زوجها في بلد ما - [00:13:21](#)

اذا توفي زوجها ليس لها احد في ذلك البلد. مثلا ربما كان هذا الزوج مثلا مبتعثا لعمل في بلد بعيد فإذا توفي الزوج ولم يكن لها احد فالمرأة تخاف على نفسها انها تبقى لوحدها في بلد غريب فتسافر - [00:13:40](#)

سافر الى يعني بلد اهلها هذا لا بأس به. هذا لا بأس به اذا نحن نقول الاصل الاصل هو بقاء الزوجة في بيت زوجها في فترة الاحداد هذا الاصل ولكن - [00:14:00](#)

في فترة الاحداث وش نقول بعد ان نقرر الاصل نقول هناك استثناءات من هذا الاصل. مثلا لو كان هناك حاجة فيجوز لها ان تخرج نهارا ولكن لا تخرج ليلا لاجل الحاجة - [00:14:18](#)

شو الفرق بين الحاجة والضرورة الحاجة يعبر عنها الفقهاء وتعتبر ايش رتبة اعلى ولا ادنى من الضرورة؟ رتبة ادنى من الضرورة يعني الضرورة نقول هي حاجة ماسة. ضرورة هي حاجة - [00:14:33](#)

ماسة. اما الحاجة فيعبر عنها الفقهاء بوجود الغرض ولكن ليس ليس في رتبة الضرورة ان ثمة غرض يستدعي او داع لهذا الامر لكن لا يصل الى رتبة الضرورة نعم فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت رجعت لتعتد في بيتها. وان - [00:14:55](#)

اعدت مضت في سفرها والمطلقة ثلاثا مثلها الا في الاعتداد في بيتها. نعم اذا المطلقة ثلاثا مثلها كأن المصنف كان يقول طبعاً المتوفى عنها زوجها المحددة لها الحكمان الرئيسان. اجتناب الزينة وما يرتبط به. من لباس - [00:15:22](#)

واصبغة وزينة وغير ذلك. هذي كلها حكم. والحكم الثاني لزوم البيت. فالمصلي فرحمه الله تعالى يقول ان وطلق ثلاثا مثلها في ماذا في اجتناب الزينة واجتناب الثياب المصبوغة واجتناب الملونات هذي اللي ذكرنا التحسينية واجتناب هذه المكاييح وغيرها مثل - [00:15:42](#)

ومن حيث البقاء في البيت قال ايش؟ لا ليست مثلها هذه تفارق بيت زوجها باعتبار انها قد بانث من هنا باب نفقة المعتدات وهي ثلاثة اقسام. اذا هذا الان حكم ثالث - [00:16:06](#)

او رابع بعد ان ذكر المصنف رحمه الله تعالى احكام العدة مقاديرها ذكر بعد ذلك احكام الاحداد. ذكر بعد ذلك احكام النفقة فيها. طيب بسم الله وهي ثلاثة اقسام احدها الرجعية وهي من يمكن زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى. ولو اسلمت امرأة - [00:16:26](#) الكافر او ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة عدة. وان اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة المسلم لا نفقة لهما. طيب. اذا المصنف رحمه الله تعالى الان ذكر انه النفقة على المرأة في حالة - [00:16:51](#) ثلاثة اقسام المرء القسم الاول الرجعية وهي المطلقة طلاقه اولى والمطلقة طلاقه ثانيا. فهذه قد ذكرنا مرارا انها زوجة ولها حكم الزوجات ولا تبين الا بعد انقضاء العدة دون مراجعة - [00:17:11](#) تبين بينونة صغرى. وش معنى بينونة الصغرى يرجع اليها بعقد جديد ومهر جديد وولي وشاهدي عدل ولكن دون احسنت دون ان تحتاج الى نكاح رجل اخر هذي بينونة صغرى وهي تكون بعد - [00:17:33](#) انتهاء العدة في الطلقة الاولى. وبعد انتهاء العدة في الطلقة الثانية اذا الرجعية هي المرأة في فترة العدة بعد الطلاق الاول او بعد الطلاق الثاني. هذه لها نفقة وسكنة ها - [00:17:55](#) نقول نعم لها نفقة وسكنة بل نقول مهوب لها سكنى نقول ايش لا يجوز الخروج من البيت مثل ما قال الرسول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. نقول مهوب يجب عليها السكنى بس اه يجوز انه لها نفقة وسكنى نقول ايش؟ يجب الا تخرج - [00:18:13](#) من بيتها نعم. يقول المصلي رحمه الله تعالى هنا تفصيل يعني لو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما وان اسلمت امرأتها لو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة كانه يقول انه اذا حصل - [00:18:36](#) ان الزوج كان مسلما والمرأة كافرة فانه ليس لا عليها هذه النفقة في الحال الفسخ بسبب اختلاف الدين. اما اذا كان يقول اسلمت امرأة الكافر او ارتد زوج المسلمة بمعنى انه اذا كانت المرأة هي المسلمة والزوج والكافر فان لها النفقة في هذه - [00:18:54](#) حالة التي تكون بفسخ النكاح بسبب من هنا الثاني البائن في البائن في الحياة بطلاق او فسخ. فلا سكن لها بحال ولها نفقة ان كانت حاملا والا فلا. طيب طبعا المصنف تذكرون انه قد قال من قبل في المسلم والمسلمة - [00:19:20](#) الذين يسلمون في فترة اه في احد الزوجين اثناء النكاح انه قال ان فترة العدة هي فترة ايش انتظار لاسلام الزوج الاخر. فالمصنف هنا بين حكم النفقة. فقال ان فيه - [00:19:46](#) اذا كان الاسلام للزوجة فان لها النفقة اما اذا كان الاسلام للزوج ايش عليه النفقة ولا لا؟ قال ما عليه النفقة. فهذا تفصيل المصنف رحمه الله تعالى لحكم قد ذكره سابقا. وهو ان الفسخ اذا كان بسبب اسلام احد الزوجين - [00:20:03](#) فانه في فترة العدة فترة انتظار لاسلام الطرف الاخر. طيب المصلي في رحمة الله يقول الثاني من الاقسام البائن بطلاق او فسخ فلا لا سكنى لها بحال. فلا سكنى لها وهذا قد ذكره قبل في الباب الذي قبله قال فين تعتد - [00:20:28](#) قال تعتد فين؟ في بيتها. الباب الذي قبله وش قال المصنف ها قال الا في الاعتداد في بيتها ان المطلقة ثلاثا مثل المحدة من حيث الاحداد لكنها تعتد في بيتها بخلاف الرجعية التي تعتد في بيت زوجها. نعم - [00:20:47](#) الثالث التي توفي زوجها فلا نفقة لها يقول لها النفقة ان كانت حاملا لقول الله سبحانه وتعالى وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والا فلا اذا الان حتى - [00:21:11](#) لو كانت بانئا فقد اوجب القرآن النفقة عليها لاجل لاجل حملها. لماذا؟ هذا فيه حكمة ها لان هذا الولد يعتبر ولد الزوج. صح ولا لا؟ يعتبر ولد الزوج. ومن الان الذي قاعد ينفق على هذا الولد؟ وقاعد يطعمه. يسر الله سبحانه وتعالى له سبب - [00:21:35](#) تطعم الام هذي المطلقة. فلذلك يعطيها الزوج هذه النفقة حتى تضع حتى تضع حملها. نعم فان ارضعنا بعد ذلك فانها تؤتى. فانها تؤتى اجرها بالمعروف كما جاء في الاية الكريمة الشريفة والواردات يرضين اولادهن وكما جاء كذلك - [00:22:01](#) في سورة الطلاق. نعم. الثالث التي توفي زوجها عنها فلا نفقة لها ولا سكنى. نعم باب استبراء الايام. وهو واجب في ثلاثة مواضع. على الاستبراء ها؟ احسنتم اللي هو طلب براءة الرحم. طلب براءة الرحم. طيب الاستبراء هذا - [00:22:22](#)

سيكون للامل انه ما تخاطب بي الامة لا تخاطب بالعدة بخلاف اللي هي الامل مزوجة الامة المزوجة لكن هذه الان امة التي تؤطى بملك اليمين. فهذه كيف يستبرأ رحمه ذكر المصنف وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من - [00:22:50](#)

لك امة لم يصبها حتى يستبرأها. الثاني ام الولد والامة التي يطأها؟ التي يطأها سيدهم ثم لا يجوز له تزويجهما حتى يستبرئهما الثالث اذا اعتقهما سيدهما او اعتقا بموته لم ينكحها حتى يستبرئا انفسهما. والاستبراء في جميع ذلك - [00:23:14](#)

بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت تحيض او شهر ان كانت ايسة او او من اللاء لم يحض او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. نعم. اي نعم هذا الاستبراج انه في حق ايش؟ في حق ملك اليمين - [00:23:41](#)

المهم انا الوطن بملك اليمين معناها انها تشتري اليوم وتوطى غدا لا هذي قضية اللي هو اختلاط الانساب. طبعاً اليوم لا يوجد يعني هذه الاشياء لا يوجد ملك اليمين لكن اقصد بس من باب التنبيه ان بعض الناس ربما فهم انه الوطن ملك اليمين معناها - [00:24:02](#)

اختلاط الانساب لا لابد في كل انتقال او بيع وشراء او عتق او غيره ان يكون هناك استبراء لانه لا يجوز اختلاط في الشريعة الاسلامية كتاب الظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي. طيب الظهار - [00:24:21](#)

كلمة يقولها الرجل لامرأته بحيث انه يحرم هذه المرأة على نفسه ويجعلها عليه يقول انت علي كظهر امي بمعنى انه لا يقربها. هذه الكلمة حرما الله سبحانه وتعالى في كتابه. واعدها منكرا من القول - [00:24:44](#)

وزورا اعدها الله سبحانه وتعالى زورا كانت طبعاً منتشرة عند العرب سابقا انهم يحرمون نسائهم بهذه الطريقة وربما بعضهم التزم هذا التحريم وربما بعضهم يعني اعتبرها كأنها نوع من أنواع كأنها نوع من أنواع العقوبة اللفظية للمرأة ولكن لا يلتزم هذا التحريم. طبعاً لما - [00:25:06](#)

حصل مثل هذا اللفظ حصل في المدينة فجاءت المجادلة جاءت المجادلة خولة بنت ثعلبة رضي الله تعالى عنها تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها اوس بن الصامت وتقول يا رسول الله نثرت له - [00:25:33](#)

وعشت معه عمري واه فلما كبرت قال انت علي كظهر امي تقول عائشة رضي الله تعالى عنها اني في بعض ناحية الغرفة لا اسمع ما تقول لا اسمع ما تقول. سبحان من وسع سمعه الاصوات - [00:25:53](#)

او سبحان من اوعى سمعه الاصوات انزل الله بعد ذلك قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله. كانت تشكو الى الله فقالت الى الله اشكو حالتي الى الله - [00:26:14](#)

وحالتي الى الله اشكو حالتي. وهي تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فما خرجت من غرفة حتى انزل الله سبحانه وتعالى هذه الايات التي تتلى. قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله - [00:26:27](#)

والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم. وانهم يقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو الغفور - [00:26:42](#)

فالله سبحانه وتعالى جعل مخرج او سبحانه وتعالى العفو الغفور من هذه الكلمة. جعل مخرج لقائل هذه الكلمة بينه الله سبحانه وتعالى في الآية التي تليها وسيبين لنا المصنف رحمه الله تعالى بالتفصيل - [00:27:02](#)

اذا قال انسان انت علي كظهر امي اسأل الله سبحانه وتعالى يقول ايش ما هن امهاتهن ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزور وان الله العفو الغفور والذين يظهرون من نسائهم ثم - [00:27:19](#)

يعودون لما قالوا ففتح رقبته من قبل ان يتماسى. ذلكم تؤمر به الله تعالى وهو خير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتالي بعيني من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع اطعامه ستين مسكينا. ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله الله والكافرين عذاب اليم. اذا ما هي كفارة هذه الكلمة - [00:27:38](#)

ثلاثة امور على الترتيب ولا على التخيير على الترتيب اللي الله سبحانه وتعالى قال فمن لم يجد ثم قال فمن لم يستطع اي شيء في القرآن مرتب على عدم الاستطاعة عدم الجدة فهذا على الترتيب - [00:28:00](#)

والذي في القرآن او هذا على على التخيير. مثل ايش الذي على الترتيب؟ ومثل ايش الذي على التخيير في غير هذا الموطن؟ ها نعم

طيب لا نبغى غير الموطن هذا ها - 00:28:20

كفارة اليمين على الترتيب ولا على التخيير ترتيب وتخيير. طيب وش الترتيب الذي فيها؟ وش التخيير لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين - 00:28:38

او كسوتهم او تحرير رقبة. اذا هذي على الترتيب في الرتبة الاولى ثلاث تخييرات الرتبة الاولى من الكفارة فيها ثلاث تخييرات طيب ليش قلت على الترتيب فمن لم يجد فصيام ثلاثة ذلك كفارة ايمانكم اذا عرفتم. اذا الرتبة الثانية صيام ثلاثة ايام - 00:29:04
الرتبة الاولى الواجب على الترتيب فيها ثلاثة تخييرات. ثم بعد ذلك الرتبة الثانية على الترتيب وهكذا. فالقرآن الكريم طيب خلونا نأخذ بعض الاشياء التي اذا اخذناها من قبل اه هدي المتمتع على الترتيب ولا على التخيير - 00:29:32

ها ايش وش الترتيب وش التخيير لا موب هدي المتمتع فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. اذا هذا على الترتيب ولا على التخيير؟ على الترتيب. ولكن حتى الرتبة الاولى - 00:29:53

يجزئه سبع بدنة يجزئه سبع بدنة. يجزئه سبع بدنة او سبع بقرة. او ما استيسر من الهدي اللي هو ايش؟ شاف. اذا ما هو هدي المتمتع؟ هدي المتمتع والواجب عليك شاة او سبع بدن او سبع بقرة هذا تخيير. فمن لم يجد فصيام عشرة ايام على التفصيل المذكور في الاية ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى - 00:30:28

اهلي. طيب وجزاء الصيد هل هو على الترتيب ولا على التخيير هذي مرت بنا في كتاب الحج ها على التخيير فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم بذا وعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفر - 00:30:53

سارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما يذوق امره. وهكذا فالكفارات فيه منها شيء على الترتيب وفيه منها شيء على نعم وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او من تحرم عليه على التأبید. اي نعم لو قال يعني انت علي مثل اختي مثلا - 00:31:17
او مثل بنتي نفس الامر او يقول انت علي كامي. يريد تحريمها به فلا تحل فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 00:31:41

وحكمها وصفتها كفارة الجماع في شهر رمضان. فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ومن ظهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة وان ظهر منهن بكلمات فعليه لكل يمين كفارة. وان ظهر من امته او حرما او حرم شيئا مباحا - 00:32:06
او ظهرت المرأة من زوجها او حرمتها. لم يحرم وكفارته كفارة يمين. والحر والعبد في كفارة السواء الا انه لا يكفر الا بالصيام. طيب وش معنى ظهر من امته؟ معنى انه حرما على نفسه - 00:32:34

حرما على نفسه. يقول اذا ظهر من امته. ليش؟ لان الامة ملك له. ملك له غير قضية الزوجة فالان اذا ظهر من شيء مملوك له نقول هذا كانه حرم هذا المباح الذي يملكه على على نفسه. فاذا حرم الانسان هذا المباح على نفسه - 00:32:54

ملكه من مثلا هذه الامانة مثلا او ملكه من الطعام او ملكه من اي شيء حرمه على نفسه فهذا وش الاية التي نزلت فيه ها ايوة احسنت قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم - 00:33:20

فدل الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم على الخروج من هذا التحريم على الخروج من هذا التحريم لم تحرم؟ اولا عاتبه على هذا التحريم؟ لما تحرم ما احل الله لك تبتغي وجهك والله غفور رحيم. ثم دله على المخرج منه - 00:33:40

وكفارته اسي كفارة يمين. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. فكان الله سبحانه وتعالى عدها مثل الخروج منها بخروج من كفارة اليمين. مثل الخروج بكفارة اليمين. طيب اذا هناك عندنا فرق بين ان يحرم الانسان شيء - 00:34:01

من ملكه المباح له اما مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم العسل على نفسه بسبب انه قد قيل له اني اشم منك رائحة مغاير. فحرم هذا العسل على نفسه - 00:34:26

المظاهرة والمظاهرة اللي هي الظهار ان ان يقول لامرأته انت علي انت عليك باب اللعان اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة

المسلمة العفيفة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن. اي نعم - 00:34:43

الان انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة اخرى وهي مسألة متعلقة قد تحصل بين الزوجين لا قدر الله متعلقة متعلق بنفي الولد متعلقة بنفي الولد الاصل في قذف المسلمة - 00:35:10

الاصل في قذف المسلمة بالزنا ورميها بالزنا والعياذ بالله. سواء كانت زوجة ام لا ان يأتي الانسان باربعة شهود. هذا الاصل وهذا الاصل تأصل في سورة النور في حادثة في حادثة الافك لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فاز لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون - 00:35:32

لا يجوز للمسلم ان يرمي مسلمة بالزنا وهذا قذف الا اذا كان عنده اربعة شهود يشهدون على هذا الامر. لان هذا في قذف الاعراض ولاحظوا ان الشهود المشروطون عدد الشهود - 00:35:59

المشترط في هذه الصورة ايش؟ اكثر من عدد الشهود المشترطة مثلا في صور مثلا نزاعات الاموال والدماء وغيرها طيب هذا الاصل قد يخرج الانسان عن هذا الاصل متى في حالة واحدة؟ اذا كان في حقي في حق الزوجة لانها قد يطلع الانسان - 00:36:20 منها على ما لا يطلع عليه غيره. هذا الامر الاول والامر الثاني لان من مقاصده نفي الولد المنسوب اليه. نفي الولد المنسوب اليه لان الاصل في نسبة الولد كما سيذكر المصنف رحمة الله تعالى. الاصل ان المرأة اذا اتت بولد - 00:36:45

وكانت ذات زوج على فراش زوجها فالاصل ان ينسب هذا الولد الى زوجها هذا الاصل اذا نحن عندنا اصول معينة هذي الاصول قلنا ان الولد للفراش هذا الاصل الاصل الثاني انه لا يجوز رمي امرأة مسلمة بالزنا - 00:37:03

الا الا باربعة شهور طيب اين حصل الاشكال؟ وهذه قصة يعني آآ جاء آآ الى النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو يعلى بن امية جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اذا وجد احد امرأة يعني مع امرأته رجلا - 00:37:31

يعني سأل النبي وسلم تعريضا مرة او مرتين او ثلاث النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له في كل مرة البينة او الحد يعني اما انه يأتي بالبينة اربعة شهور او الحد - 00:37:52

فسأله مرة او مرتين او ثلاثا ثم اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بان هذا قد وقع قد وقع له ان هذا قد وقع له فالشاهد انزل الله سبحانه وتعالى هذه الايات التي هي في سورة النور - 00:38:04

التي تقضي باللعن التي تقضي باللعن بحيث ان الانسان اه يبرأ من هذه المرأة ويبرأ من فعلها ويفارقها وينفي الولد الحاصل من هذا الزنا والعياذ بالله الا ينسب اليه. اذا هذا هو مقصود اللعان الاساس. هذا هو مقصود اللعان الاساسي. طيب - 00:38:20

يقول لزمه الحد. الان فنقول لهذا الرجل يلزم الحد الا بالملاعنة اقيمت هذه الاربعة الشهادات التي يشهد بها الرجل وقام الاربعة الشهود. ولكن هل هي تقوم مقام الاربعة شهور من كل وجه؟ لا. لكن اقيمت مقامها. يعني ما هي ببينة. ولكنها - 00:38:43

يعني ادنى من درجة البينة. لذلك يدري عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات كذلك. اذا شهدت المرأة الاربعة الشهادات المذكورة في القرآن الكريم. والخامسة فوق او بعد شهادة الرجل اربعة شهادات والخامسة المذكورة في القرآن الكريم فانه يدري عنها العذاب - 00:39:10

يذراً عنها فالان طيب سيأتينا الان في كلام المصنف رحمة الله تعالى وهي موجودة في سورة النور لاننا نقرأ الان الايات حتى تتضح لنا صورة الملاعنة اذا هذه صورة هذه صورة الملاعنة نعم - 00:39:29

اذا قذف الرجل اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة بالزنا لزمه الحد ان لم طبعاً ان لم يلاعن ولم يأت ببينة اربعة شهور اذا اتبين اربعة شهور هذا ما في اشكال. لكن اذا لم يأتي باربعة شهور نقول ترى يلزم عليك اللعان او حد حد القذف - 00:39:44

القذف. نعم وان كانت ذمية او امة فعليه التعزير ان لم يلاعن. اي نعم. لان القذف حد القذف هذا سيأتينا ان شاء الله تعالى هذا في كتاب الحدود انما يثبت برمي المحصنات الغافلات المؤمنات - 00:40:12

خلاص رمي المحصنات الغافلات المؤمنات نعم ولا يعرض له رمى غيرهم مثلاً ذمية مثلاً وما عنده بينة فانه يعزر ما هو معنى هذا انه

يترك لكن الحد حد القذف انما يجب برمي - 00:40:32

المحسسات الغافلة ولا يعرض له حتى تطالبه اي نعم. حد القذف يحتاج الى مطالبة حد القذف يحتاج الى مطالبة بخلاف غيره من الحدود لا تحتاج الى مطالبة يعني مثلا حد الخمر ما يحتاج الى مطالبة احد. حد الزنا ما يحتاج الى مطالبة احد يقام مباشرة. لكن حد القذف باعتبار - 00:40:47

جانب العبد فيه مغلب فانه يحتاج الى مطالبة فانه يحتاج الى مطالبة. بمعنى انه اذا لم تطالب المرأة المقذوفة فانه لا يقام الحد.

طيب واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين. فما رميت بهما في - 00:41:12

السلام عليكم. فيما رميت به فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا. ويشير اليها فان لم تكن حاضرة سماها اي نعم لانه لا يقبل لا يجوز

لانسان الا ان يصرح تصريحاً - 00:41:40

ويسميتها تسمية او يشير اليها اشارة بحيث انه لا يكون هناك اي مجال لمثلاً تعريض او شيء من هذا لان هذه اعراض الاعراض انساب

لا يجوز. يعني ان يدخلها شيء من التلاعب او التهاون. فيشير اليها اشارة او يسميها تسمية وينسبها - 00:41:58

فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به. نعم ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبات هذا هذا من يعني

التنبيه والتعزير والتأديب تعظيم يوقف قبل الخامسة. يوقف قبل الخامسة. وش الخامسة؟ الخامسة التي هي ختام الشهادات -

00:42:18

وصيغتها اغلظ واشد وش التي من يقرأ لنا في الايات في سورة النور؟ نعم والذين يرمون ازواجهم والذين يرمون ازواجهم ولم يكن

لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله اشهد بالله ها اربع - 00:42:43

بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين اذا فالخامسة مثل ما قال يوقف قبلها. ويقال له اتق الله انها

الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. وش عذاب الدنيا - 00:43:04

يعني القذف حد القذف. حد القذف عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فان ابى الا ان ثم فليقل وان لعنة الله عليه طبعاً هو يقولها

بصيغة صيغة ضمير المتكلم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من السر - 00:43:29

اذا هذه صيغة الخامسة والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين طيب ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن

الكاذبين. ما هي صيغة هذه الشهادة؟ سيذكر المصنف ايوه - 00:43:59

ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة. وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فان ابى الا ان يتم ليقل وان لعنة الله

عليه ان كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا - 00:44:23

ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما خوف

الرجل يعني يقال لها ايش اتق الله انها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون -

00:44:43

ومن عذاب الآخرة. نعم. فان ابت الا ان تتم فلتقل. وان وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين التي هو نص الآية الكريمة الشريفة

قول الله سبحانه وتعالى واذا رأوا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان ان

كان من الصادقين - 00:45:10

الرجل في الخامسة يقول ان لعنة الله عليه والمرأة تقول ان غضب الله عليها الغضب يغضب الله سبحانه وتعالى على من علم الحق

ولم يتبعه علم الحق ولم يتبعه وفي القرآن الكريم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم - 00:45:35

غير المغضوب عليهم ولا الضالين المغضوب عليهم الذين علموا الحق ولم يتبعوه والضالون هم الذين ظلوا عن طريق الحق لم يعلموا

الحق. لم يعلموا الحق. نعم فان ابت الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا -

00:46:10

ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريماً مؤبداً ثم يقول الحاكم قد فرقت بينهما يفرق بينهما الحاكم اذا هذه من اثار

الملاعنة. انه بعد الملاعنة اصلا لا يتصور ان بعد هذا اللعان او بعد هذه الشهادات ان يرجع في الليل فيبيت معها - [00:46:40](#)

هو اصلا ما قام بهذه الملاعنة الا اي نعم الا ليفارقها ولينفي عنها لينفي عنه ولدها صح ولا لا؟ طيب قال فتحرم عليه تحريما مؤبدا. اذا هذي مما يضاف مما يضاف الى المحرمات تحريما مؤبدا نقول - [00:47:00](#)

احنا قد ذكرنا كم نوع من قبل ثلاثة انواع المحرمات تحريم مؤبد بسبب النسب والمحرمات تحريم مؤبد بسبب المصاهرة والمحرمات تحريم مؤبد بسبب الرضاع والمحرمة تحريما مؤبدا بسبب اللعن بسبب اللي يعني اذا هذا نوع من انواع التحريم المؤبد الذي يحرم على الرجل والمرأة نعم - [00:47:24](#)

وان كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه. سواء كان حملا او مولودا. ما لم يكن اقر به او وجد منه ما يدل على الاقرار به. لما روي عن عمر ان رجلا لعن امرأته وانتفى من ولدها. ففرق رسول الله صلى الله - [00:47:53](#)

عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام. طيب اذا قال بالاضافة لشهادتي عليها بالزنا بالاضافة الى ذلك يحصل اثر التفريق وما يحصل هذه من الملاعنة فاذا قال بالاضافة الى ذلك هذا الولد كذلك ليس - [00:48:13](#)

ليس منسوباً اليه واني لم اجامعها في مثلاً هذه الفترة او لم يحصل مني جماع لها في هذه الفترة الذي اريد فيها هذا الولد فهذا معناه ان هذا الولد منفي عنه وينفي عنه. واضح ولا لا؟ نعم - [00:48:32](#)

فصل في لحوق النسب. ومن ولدت امرأته او امته التي اقر ببطنها ولدا يمكن كونه منه لحقه نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراس وللعاشر الحجر ولا ينتفي ولد المرء - [00:48:50](#)

الا باللعان ولا ولد الامة الا بدعوى استبرائها. نعم. وان لم يمكن كونه هذي الحالة الاولى يمكن كونه منه ان يمكن كونه منه فهذا ينسب اليه خلونا نقسم كلام المصنف الى حالات. الحالة الاولى ان يمكن كونه منه. فهذا ينسب اليه. طيب لو قال - [00:49:10](#)

اه انا اشك نقول هذا الشك ما فيه عبرة. طيب لو قال مثلاً آآ الولد يعني مثلاً خرج اسمر مثلاً او خرج ابيض على خلاف هذا كذلك ليس به عبرة لا يعتبر لو قال طيب - [00:49:36](#)

اه مثلاً ان المرأة قد اتخذت مثلاً لما قبل ان اجامعها ان المرأة قد اتخذت مانعا من موانع الحمل نقول هذا ليس به ليس لا يعتبر به المانع هذا قد لا يؤدي قد لا يؤدي عمله. لو قال انا قد اخذت مانع من الموانع قبل جماعها - [00:50:01](#)

نقول هذا ليس له عبرة ما دام ممكن. ما دام قد اتيتها فهذا وفيه امكان لنسبة الولد اليك فالولد لك. هذا الاصل الا اذا نفاه باللعن الا اذا نفاه اذا هذه الحالة الاولى ان يمكن ان يكون هذا الولد منه طيب لو قال؟ لا اصلا انا غايب عنها عن انا مسافر سنة - [00:50:21](#)

فلا يمكن ان يكون هذا الولد لا يمكن ان يكون هذا الولد لي. فنقول وان لم وان لم يمكن كونه منه مثلاً ان تلد مثل ان تلد امته لا قل من ستة اشهر منذ وطئها او امرأته لاقل من ذلك منذ امكن اجتماعه - [00:50:45](#)

او كان الزوج ممن لا يولد مثلاً وبعد دخوله عليها وضعت المرأة قبل تمام ستة اشهر. قبل تمام ستة اشهر طبعاً المراد انها وضعت او وضعت خديج يعني عمرها اربعة شهور وكذا لا وضعت وضع حمل تام - [00:51:10](#)

فلما وضعته خلال الستة اشهر الاولى من الزواج علم الزوج انه هذا علم انه ليس منه نعم او كان الزوج وان كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين لا يحصل منه وطأ لا يحصل منه - [00:51:32](#)

لا يحصل النوجي معنا. كمن دون كمن له دون عشر سنين او الخصي او المجهول لم يلحقه. هذا اذا كان الان يقول اذا كان لا يمكن ان يكون منه - [00:51:51](#)

لا يمكن ان يكون منه فهذا فهذا لا يلحقه. وكذلك الذي يثبت مثلاً عقمه انه عقيم. ثبت هذا ثبوتاً قطعياً يقينياً فهذا لا يمكن ان يكون منه. طيب اه كذلك - [00:52:04](#)

يعني هناك عدد من المسائل المتعلقة باثبات النسب بالطرق المعاصرة او بنفي النسب بالطرق المعاصرة لعلنا نحيل فيها الى قرارات المجامع الفقهية التي صدرت بهذا الشأن فصل في ثبوت النسب بقول القائف واذا وطأ رجلاً امرأة في طهر واحد بشبهة او - [00:52:25](#)

وطأ الشريكان امتهما في طهر واحد. فأتت بولد او ادعى نسب او ادعى نسب مجهول. مجهول النسب رجلان ان اري القافة معهما طبعاً يقول الان وطأ الرجل ان امرأة في طهر واحد بشبهة مهوب احدهما زوجته او شريكان في - [00:52:47](#)

لاي سبب ما الاسباب؟ او خلل او اشكال وطنها؟ فالان هذي الان حالة يعني غير ان يكون هناك اصل التي يتكلم عنها المصنف قبل ذلك الاصل الذي يتكلم عنه المصنف قبل ذلك ان المرأة - [00:53:07](#)

على فراش زوجها ثم حصل ولا شك فيه قال ما في عبرة بشكه اذا كان مهو مستند الى اذا كان ممكنا منه الا بالملاعة. طيب قال لا يمكن قال لا ينسب اليه اذا كان بالفعل لا يمكن ان يكون منه فلا ينسب له - [00:53:26](#)

هناك في الفصل السابق كان عندنا اصل نسير عليه عندنا اصل نسير عليه وهو ان المرأة على فراش زوجها. طيب هنا يقول ما في اصل يعني كلا الرجلين وطيعاها بشبهة. او كلا الرجلان كلا الرجلين وطنا ملك اليمين. بملك لانه - [00:53:45](#)

ما في شي اصل وشي خلاف الاصل فالان في هذه الحالة كانه يقول لما انتفع عندنا الاصل اليقين وعدم الامكان او كان عندنا اصل نرد اليه وهو الفراش. طيب انت فهذا وهذا وش تسوي - [00:54:09](#)

يعني ما في اصل فراش زوجية ما في اصل زوجية ولا في شيء قطعي انك تقول لا يمكن بسبب سفر الرجل ولا كذا تنفي الان صار عندنا الحالة الثالثة هذي اللي هي التعارض معارضة يعني ايش - [00:54:31](#)

بدرجة واحدة يقول اري القافة نعم اري القافة معهما او مع اقاربهما فالحق بمن الحق به منهما؟ من هم القافة اهل قيافة وش القيافة ها ها لا خطأ ها ايوه احسنت يعرفون الاشكال - [00:54:48](#)

يعني يشوفون فيقول هذا هذه قيافة بعض الناس يعتبرها فن بعض الناس يعتبرها سبحان الله انها يعني ايش آآ فطرية المهم انه ما هو بانه مثلنا حنا يعني نقول والله فلان هذا يشبه فلان لا - [00:55:20](#)

لهم نظر لهم نظر. يعني هذي كانه ايش يعني كانه ايش يعني آآ صنعة او مهنة او ملكة ما هو بمعناته يعني مثلنا اليوم تطالع في واحد تقول والله هذا يشبه الاخوان هذولي يتشابهون لا لا هذي مثلا ما كان يعرفها مثلا في الجزيرة العربية مثلا الا اثنين ثلاثة اربعة انهم - [00:55:39](#)

هذا من هذا واضح؟ انه هذا من هذا. من خلال الله اعلم كيف يعني يطلعون عليه من خلال عدد من الخبرات والقرائن او غيرها. يعني ينظرون اليها مو بقضية الشكل بس لا انظروا الى الشكل واللون والتدقيق وتشكيل القدم وتشكيل اليد وتشكيل الوجه الى غير ذلك - [00:56:05](#)

فالشاهد انها مهو بالمراد بها الشبه الذي يعني يتكلم عنه الناس اليوم وهو المراد بها الشبه الذي يتكلم عنه الناس اليوم اولا نحن نتكلم به انه نقول فلان يشبه فلان وفلان يشبه فلان لا انما هو ابلغ من ذلك القيافة ابلغ ابلغ من هذا الامر يعني ما يتقنها الا - [00:56:30](#)

ما يتقنها الا قلة. فالشاهد المصلي في رحمة الله يقول يرى القافة يعني يؤتى بهؤلاء القافة ويقال شوفوا هذا الولد هل هو ولد فلان او فلان نعم فان معهما يعني يرون معهما واذا احتاجوا القافة قالوا نبغى نشوف بعد اقاربهم يشوفون اقاربهم - [00:56:50](#)

طيب كأنهم يحددون ايش كانوا محدودون شيء مشترك بين هذولي في هذه العائلة يعني ايش يحددون الجين الذي قاعد ينتقل في العائلة هذا يطلعونه من خلال يطلعونه من خلال النظر سبحان الله نعم - [00:57:11](#)

فان الحقوه بهما لحق بهما. وان اشكل امره او تعارض قول القافة او او لم يوجد قافة ترك الان حالة يعني انه ما فيه فراش اصل ولا في شيء يقيني - [00:57:30](#)

وقلنا القافه قال ما في قافه ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منهما. ولا يقبل قول الطائف الا ان يكون عدل من ذكرنا مجربا في الاصابة. باب الحضانة احق الناس بحضانة الان ينبغي التنبيه - [00:57:49](#)

ليه؟ لانه من خلال اه عدد من الفحوصات المعاصرة للدم ولل بصمات الوراثية وللدينية وغيرها فان هذه تقوم مقام القافة وابلغ تقوم مقام القافة وابلغ. اي نعم احق الناس بحضانة الطفل امه ثم امهاتها وان علون ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم - [00:58:12](#)

ثم ثم امهاته المصلي رحمه الله تعالى الان يتكلم عن حضانة الطفل يقول ان احق الناس بالطفل امه وفي حديث حديث عبد الله بن

عمرو ان امرأة اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء - [00:58:41](#) وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي فهذي اخذ من العلماء فائدتين الفائدة الاولى ان الام دائما احق بالطفل - [00:59:04](#)

الامر الثاني او الفائدة الثانية التي استفادوها منه ان هذا الحق يزول يزول بنكاحها انت احق به ما لم تنكحه وسيذكر مصنف رحمه الله تعالى طيب قال ثم امهاتها يعني الجدة. وان علونا نعم ثم ثم الاب المصنف رحمة الله يقول ان الجدة - [00:59:24](#)

اللي هي ام الام مقدمة على مقدمة على الاب. نعم. ثم الاب ثم امهاته يعني من قبل الاب. نعم. ثم الجد ثم امهاته. اي نعم. ثم الاخت من الابوين ان الجدة التي من قبل الاب مقدمة على - [00:59:47](#)

مقدمة على الجد الذي من قبل الام او الاب. نعم. ثم ثم الاخت من الابوين ثم بعد الجد ايش؟ ثم امهات. ثم امهاته؟ نعم. ثم اخت من الابوين الشقيقة يعني؟ نعم. ثم الاخت من الاب. نعم. ثم الاخت من الام - [01:00:13](#)

نعم ثم الخالة ثم العمة ثم العمة قال ثم الخالة ثم العم ثم العمة ثم الخالة ايها؟ ها الخالة ثم العمة ها؟ عندي العكس نعم ثم طبعا شوف لاحظوا المصنف رحمه الله تعالى - [01:00:35](#)

اه اخر الخالة بعد الاخت الشقيقة وبعد الجد وبعد الام وبعد وبعض اهل العلم يقدمها باعتبار حديث ان الخالة ان الخالة ام ان الخالة ام يجعلها بعد الام مباشرة طيب ثم - [01:00:54](#)

ثم الاقرب فالاقرب من النساء. ليش من النساء النساء يقدمن في الحضانة على الرجال نعم. ثم عصاباتة الاقرب فالاقرب. طيب. ولا حضانة موانع الحضانة. موانع الحضانة. لا حضانة لرقيق. طيب هذي ما نحتاج نقولها ايه. ولا حضانة لرقيق ولا ولا حضانة - [01:01:11](#)

برقيق ولا فاسق ولا فاسق. لا لا يعطى الطفل للفاسق او الفاسقة او الفاسقة وش المراد الفاسق او الفاسقة؟ ما هو بالمراد الذي ارتكب معصية ولا معصيتين ولا اه فعل يعني مشكلة ولا محرم؟ لا - [01:01:37](#)

المراد الذي اي نعم الذي يعني آآ غلب عليه الفسوق والمجون الذي غلب عليه الفسوق والمجون يعني لا يمكن انه يسلم هذا الطفل مثلا لاب مثلا والله يتعاطى المخدرات مثلا او شيء هذا خطير - [01:01:56](#)

انه يسلم الطفل او الطفلة الى ابن يتعاطى المخدرات مثلا اجارنا الله واياكم منها. لكن لو قال مثلا قائل ان الاب مثلا يدخن هذا ما في اشكال. يعني التدخين حرام نعم - [01:02:14](#)

لكن ليس مانعا من ليس فسقا مانعا من من الحضارة ليس فسقا مانعا من الحضارة واضح ولا لا؟ اذا ليس لا نقول انه اي محرم يرتكبه احد من سواء الام او الامهات او الاب او امهاته او الجد او امهاته او الخالة او العمة. انه ليس اي محرم معنى ذلك انه يمنع من يمنع من الحضانة - [01:02:29](#)

نعم. ولا امرأة ولا امرأة مزوجة لاجنبي من الطفل. يعني ايش هذي ولا امرأة مزوجة لاجنبي من الطفل يعني ايش ايه مش معناها ولا امرأة مزوجة ها اللي هو انت احق بهما لم تنكحي. اللي قلناها قبل شوي - [01:02:54](#)

ها ان احد الموانع التي يعني المتعلقة بالمرأة سواء كانت حتى لو اذا اثر هذا في الام فتأثيره في غير الام اولى وابلغ واضح؟ اذا اثر هذا انها مزوجة لاجنبي - [01:03:27](#)

المرأة مزوجة لاجنبي منعها من الحضانة فمعنى ذلك ان غيرها غير هؤلاء انت احق بهما لم تنكحي نعم فإزالة الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة. واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان عند - [01:03:46](#)

من اختاره منهما. نعم واذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها. وعلى الاب ان هذا فيما يتعلق هذا ما سبق ان يتعلق بالحضانة. يقول اذا بلغ سبع سنين خير بين ابويه واذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها. هذا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى. والصحيح والله تعالى - [01:04:05](#)

في هذه المسألة وفي الترتيب ان يقال ان هذا يختلف بحسب بحسب الحال في كل مسألة بمعنى ان كل مسألة وكل حالة لها نظرها

المستقل لها نظرها المستقل وبعض الاحوال قد يقول قائل انه ثبت في السنة ان النبي خير نقول خير في تلك الحالة. فلذلك ينظر دائما الى الاصلح لحال الطفل. الى الاصل - 01:04:28

تصلح لحال الطفل او الطفلة. سواء كانوا فيما دون السبع او فوق السبع. فينظر الى اصلح من حالهم لماذا؟ لان احيانا نسير الاب مثلا مشغول. او مرتبط بوظيفة او بعمل صباحي ومساءلي مثلا. وسيله عن الاطفال هؤلاء ولن ينتبه لهم - 01:04:53
فلولا انك تقول ننتقل الى الام وان كانت مزوجة الزوج قال لا ما انا عندي من زوج الام قال لا ماني عندي انه يكون هذا الطفل عندنا خلاص اذا كان المانع هذا - 01:05:15

ضعف وفي المقابل في حق الاب قوي المانع. طيب او كانت الام مثلا مشغولة او موظفة او تعمل وان كانت ليست مزوجة ومشغولة عن هذا الطفل ما هي مستعدة انها تترك وظيفتها فمعنى ذلك انه قد - 01:05:31

قد يعطى للاب وهكذا فلذلك ينظر حقيقة ينظر في كل حالة وقد يلحق يكون مثلا انه لماذا لا يجعل عند الخالة او العممة؟ هذا لان البيت مثلا غير مناسب او فيه مثلا شيء من الفسوق او - 01:05:51

وغيره او تكون البنت قد كبرت ويوجد اولاد فلا يناسب الحال وهكذا. فلذلك الظاهر والله تعالى انه ينظر في هذا الامر الى كل حالة لكن علموا نحن نقول ينبغي مراعاة الترتيب الذي ذكره المصنف - 01:06:11

يعني قرينة عامة ولكن ليس على ليس على الترتيب الحدي يعني ما هو اننا نقول ان هذا يعني ترتيب معياري لا يتم مخالفته ابدا لا. بينما نقول ان هذا يعني اه له وجه ولكن اذا كان غيره اصلح منه فالقاضي ان - 01:06:28

الحكومة فللقاضي ان يحكم به نعم واذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها. وعلى الاب ان يسترضع لولده يعني هذه من المرجحات ان الاب البنت تذهب الى ابيها بعد السمع لانه سابقا كانوا يزوجون وعمرها تسع عمرها عشر - 01:06:48

يزوجونها اول ما تحيظ عمرها احد عشر اثنعش. اه الان حقيقة المعروف انه تأخر سن الزواج اكثر من ذلك فلذلك لو تأخرت في الانتقال الى ابيها لا بأس كذلك. لو بقيت عند اهلها وتولى ابوها ولاية زواجها كذلك لا بأس ان شاء الله تعالى - 01:07:09

نعم وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها. فتكون احق فتكون احق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة. اي نعم. يقول - 01:07:29

المصنف رحمه الله تعالى ان على الاب ان يسترضع لولده ان يسترضع لوالده كأن رضاعة الطفل هذا تكون تكون على الاب يقول الله سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. في الاية الشريفة الكريمة في سورة البقرة. والوالدات - 01:07:47

اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له. رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا لله وسعها. لا تضار والدة بولدها. ولا مولود له بولده لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. الان هذه الاية الشريفة - 01:08:10

لا تضار هذي الرء المشددة مدغمة مدغمة وفك الادغام ما هو؟ لا تضار ولا لا تضارها واضح ولا؟ لا تضار والدة ها ايش لا تضار ليش لا تضار ولا لا تضار - 01:08:37

تضار هذا مفعول تضارب هذا اسم فاعل صح ولا؟ طيب تضارب طبعا فعل اه وفك الادغام او بالاصح ادغام تضار وتضار كلاهما ادغامه لا تبر والدة بولده لا تضار واضح ولا لا - 01:09:30

لا تضار بمعنى ان هذا فعل مدغم. وفكه يحتمل الامرين جميعا لا تضار ولا تضار لانه لان ادغام تضار وتضار كلاهما يدغم على وجه لا تضار والدته. يعني ما في ما يصلح انك تدغم لا تضارب انه لا تضاري. لا لا تضار هذا ادغامها - 01:10:04

واضح ولا لا؟ لا تضار تدغم انها لا تضار. ولا تضار تدغم كذلك لا تضار. اخذ منها اهل التفسير ان معنى هذه الاية الشريفة انه لا تضاروا والدة هذا مبني مبني لما لم يسمى فاعله. لا تضار والدة - 01:10:35

بمعنى ان الاب يضار الوالد كذا اخذ منه اهل العلم انه لا تضارب والدته ان الوالد هذي فاعل يعني ان الوالد لا تضار لا تضار الاب. واضح؟ لا تضار الاب. فكلا الطرفين منهي عن المضارة - 01:11:05

من هي عن المضارة؟ ومنهي عن الاضرار به واضح؟ بسبب ماذا؟ بسبب بسبب هذا المولود بسبب هذا المولود. كيف يكون اضرار الاب

ان يعلم تعلق الام بهذا الطفل فيقول مثلا انك ارضعيه - [01:11:34](#)

ويعطيها اقل من اجر مثلها. طبعاً الام الان صارت اجنبية بعد الطلاق صح ولا لا؟ فلا بد ان يدفع لها الاجرة لابد ان يجعلها الاجرة على هذا الرضا. رزقهن ما هي الاجرة؟ رزقهن وكسوتهن بالمعروف. المعروف عرفاً. يعني اجرة - [01:11:59](#)

مثل في هذا الرضا فالان قد يظارها فبسبب ماذا؟ تعلقها بهذا الطفل. وقد يكون بسبب تعلق الطفل بالام تضار الام الزوج تقول لا تأخذ اكثر اكثر من اجر مثل لانها تعلم ان الزوج - [01:12:18](#)

لا يريد ان لا يريد الذي لطفه بسبب تعلقه بامه. فالله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك. لا تضر والدته بولدها ولا مولود له بولده فلذلك تأخذ لذلك الله سبحانه وتعالى قال تأخذ اجرها بالمعروف - [01:12:44](#)

فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واثتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضعوا له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ما اتاه الله كما جاء في سورة الطلاق. اذا - [01:13:00](#)

الواجب انها تأخذ الاجرة بالمعروف وانها لا تظار هي ولا تظار من قبل الزوج. لا تضر الزوج ولا الزوج يظار نعم يقول المصنف رحمه الله تعالى سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة. يعني كان المصنف رحمه الله تعالى يقول انه حتى لو كانت في حبال الزوج -

[01:13:14](#)

معنى انه حتى لو كانت تحت هذا الزوج فانها تستحق فانها تستحق اجرة مثلها فوق النفقة واضح كلام المصنف رحمه الله تعالى يقول ان الزوجة تستحق في حال ارضاع الطفل هذا وان كانت في عصمة زوجها - [01:13:36](#)

في عصمة الزوج انها لا ترضع هذا الولد الا بالاجرة مثلها. الا بالاجرة مثلها يعني لا تأخذ فوق النفقة المفروض لها في الشريعة تأخذ اجرة مثلها كأنها تقول له الأجر الذي سوف تعطيه. لمرضة اخرى اخذه - [01:14:00](#)

اخذه منك وهذا احد القولين في المسألة والقول الثاني هو ظاهر هذا احد القول الثاني هو ظاهر قول الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. ان الله سبحانه وتعالى جعل لها

النفقة اجرة لها - [01:14:23](#)

يعني كأنه في هذه الاية على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. التي نصت على النفقة انه ليس لها شيء فوق النفقة ليس لها شيء ليس لها شيء فوق النفقة ولا شك حقيقة ان الزوج اذا اعطى امرأته المراجعة - [01:14:44](#)

شيء زيادة فوق النفقة وهو ما كان سيدفعه للرضاعة من غيرها لا شك ان هذا اطيب اطيب لنفسها واطيب لنفسه وابلغ يعني في اه وابلغ يعني في اكرام الزوجة الام. نعم - [01:15:00](#)

فان لم يكن له اب ولا مال فعلى ورثته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه. نعم دائماً الذي يدفع اجرة الرضاع الدال على الورثة. مثل قدر ميراثهم منه نعم. يعني من يرث النصف عليه يدفع النصف وهكذا. نعم - [01:15:17](#)

باب نفقة الاقارب والمماليك. وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرض او تعصيب. طبعاً المصنف رحمه الله تعالى قد انتهى سابقاً من نفقة الزوجة في باب العشرة بالمعروف. فالان قاعد يتكلم عن نفقة الاقارب - [01:15:39](#)

نفقة الزوجة انتهينا وش قلنا ضابط نفقة الزوجة احسنت انه ما يكفيها ولدها بالمعروف انه ما يكفيها ولدها بالمعروف طبعاً في حديث هند بنت عتبة رضي الله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. ما يكفيك هذا نفقة الزوجة. وولدك هذا - [01:16:01](#)

ليش؟ هذي نفقة الاقارب التي هي نفقة الاصول والفروع اذا ذلك الحديث ما يكفيك وولدك بالمعروف دل على البابين نفقة الزوجة التي تكلم عنها المصنف رحمه الله تعالى في باب المعاشرة بالمعروف ونفقة الاقارب او نوع من انواع الاقارب - [01:16:24](#)

وهو ما سيتكلم عنه المصنف رحمه الله تعالى في هذا المقام. فاول شيء المصنف بدأ بالوالدين. لان حق الوالدين دائماً التقديم وبالوالدين احساناً ولا شك لا شك ان من الاحسان ان ينفق الانسان عليهما عند حاجتهما. لا يصلح للانسان ولا يجوز للانسان ان يعيش

غنياً والديه - [01:16:48](#)

محتاجان فقيراً لا يجدان من ينفق عليهما نعم وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا هو واولاده وان سفلوا. ومن يرثه بفرض او

تعصيب اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم. طيب شوف لاحظ الان وش الفرق بين نفقة الاقارب ونفقة الزوجة - [01:17:11](#)

نفقة الاقارب اللي هي نفقة الاولاد ونفقة الوالدين ونفقة الاقارب متى تجب على الانسان احسنت. الزوجة نفقة الزوجة تجب على الانسان سواء كان سواء كانت الزوجة غنية ام فقيرة طيب سواء كانت زوجته غنية ام فقيرة طيب واما نفقة الاقارب اللي هي نفقة الاولاد يعني هل يجب الانسان ان ينفق على - [01:17:40](#)

اه والدي اذا كان والده غني ما يجب. هل يجب الانسان ينفق على ولده اذا كان ولده موظف ومستغني؟ ما يجب واضح ولا لا؟ اذا

نفقة الاقارب تجب عند الحاجة اليها. تجب عند الحاجة اليها. هذا الضابط الاول - [01:18:20](#)

الثاني اذا كانوا فقراء وله اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم. ما ينفق عليهم. وله ما ينفق عليه. هذا الضابط الثاني ان له ما ينفق

عليهم. بمعنى ان له شيء فاضل. غني به فانه ينفق عليهم. اما اذا - [01:18:40](#)

لو كان ما عنده شيء وهو فقير مثلهم. فهم في الفقير سواء والحاجة سواء. واضح ولا لا؟ اذا كان عنده شيء فاضل وهم فقراء

محتاجون فانه يجب ان ينفق على والديه وان علوا وعلى اولاده وان - [01:19:05](#)

وان نزلوا نعم ومن يرثه بفرط او تعصي. من يرثه بفرط او تعصيب. مثل ايش من يرثه بفرض مثل الاخت والتعصيب مثل الاخ وان

كان للفقير وارثان فاكتر فنفقته فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه. الا من له اب - [01:19:25](#)

ان نفقته على ابيه خاصة. وعلى ملاك المملوكين. هذا الان يتكلم عن اول شيء ناحية ايش من تجب عليه النفقة الان نتكلم عن من

تجب له النفقة. طيب وان كان للفقير. وان كان للفقير وارثان فاكتر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه. الا من له اب - [01:19:54](#)

ان نفقته على ابيه خاصة. نعم. وعلى ملاك المملوكين الانفاق عليهم وما يحتاجون اليه من مؤونة وقصوى فان لم يفعلوا اجبروا على

بيعهم اذا طلبوا ذلك. نعم. اذا هذا ظاهر طيب - [01:20:23](#)

باب الوليمة وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه حين اخبره

انه تزوج بارك الله لك او لم ولو بشاه. والاجابة اليها واجبة. لقول رسول الله - [01:20:42](#)

صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله. طبعاً اه اجابة دعوة المسلم دائماً من حق المسلم على المسلم. من حق

اخيک عليك انك انه اذا دعاك ان تجيبه. ولا شك ان هذا نوع من انواع الاكرام - [01:21:02](#)

لاخيک المسلم اجابة دعوته وتفريج كربته واعانته اذا احتاج الى شيء ما وتعزيتة اذا حصل له السعد والسير في جنازته وعيادته اذا

مرض هذي كلها من حقوق المسلم على المسلم. النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر - [01:21:23](#)

الى المدينة طبعاً هاجر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم بدون اموال كلهم هاجروا ما احد عنده اموال. ما احد راح المدينة

واخذ بطاقة الصراف. وصرف من فلوسه اللي موجودة في بنوك مكة - [01:21:43](#)

هاجر معناها ايش خرج بنفسه والثوب الذي عليه احنا الان عشان عندنا اسفار والواحد يروح اي مكان ويصرف بالصراف. ما ما عرفنا

معنى هذه الهجرة. الهجرة معناها ان الانسان في مكة - [01:22:01](#)

كان له بيت ومال ودراهم ودنانير وربما عبيد وربما غنم وربما ابل فخرج منها كلها وتركها. ليش لينجو بنفسه ليعبد الله سبحانه

وتعالى ليعبد الله جل جلاله. ما كان في وسائل اصلاً نقل الاموال الا انه ياخذها معه ولا يقدر ياخذها معه. اول ما يسوق شيء من

الاموال معه رآه المشركون ففتك - [01:22:21](#)

فالشاهد ان المهاجرين خرجوا بانفسهم خرجوا بانفسهم كان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلوا الى المدينة اخى بينه وبين

الانصار. جعل كل واحد من الانصار عنده في بيته. شخص من المهاجرين - [01:22:48](#)

يعيش معه ويسكن معه ويأكل معه حتى يبدأوا ويعيشوا ويكونوا حياتهم. كان من اول الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعني الذي

يعني اسس اسرة وبيتا المهاجرين كان من اوائلهم عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه - [01:23:11](#)

عبد الرحمن بن عوف كان يعني رجل ما شاء الله شاطر في التجارة رضي الله تعالى عنه وارضاه. ومعروف بها فلما وصل الى المدينة

مباشرة قال دلوني على سوق المدينة. تدل على سوق المدينة وبدأ - [01:23:30](#)

يبيع ويشتري وهل قريش اهل تجارة يعني معروفين بالتجارة واهل المدينة الانصار كانوا اهل زرع معروفين بالنخل والزراعة. معروفين بالنخل والزراعة فمباشرة يعني كانت التجارة في المدينة اه قبل لا يأتي هؤلاء المهاجرون كان يعني اغلب التجارة كانت لليهود لليهود في المدينة - [01:23:42](#)

لان اهل المدينة الانصار انفسهم كان يغلب عليهم الزرع. كان يغلب عليهم الزرع الشاهد ان عبد الرحمن بن عوف اول ما وصل المدينة بدأ واشتغل بالسوق وبدأ القرشيون المهاجرون الذين مارسوا التجارة تجارة الشتاء والصيف ويعرفون القوافل والرحلات والبيع والشراء والجملة والتفريغ وكذا بدأوا يعملون - [01:24:10](#)

يعملون بالتجارة في المدينة فكان اول من تجر منهم خرج له آآ يعني شيء يصلح مهرا عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر العرس ومتطيب ومتجمل فالنبي وسلم قال له - [01:24:37](#) ايش؟ ما هي ام عبد الرحمن؟ قال اعرست. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاه. هذا دليل حقيقة على بساطة العرس سابقا بساطة العرس سابقا انا عبد الرحمن بن عوف يعني عمل في المدينة كذا يوم فحصل له مهرا - [01:24:57](#) وتزوج رضي الله تعالى عنه واولم ثم بعد ذلك اولى بشهر. فهذه البساطة لا شك انها سهلت حياة الناس سابقا. لكن مع تعقيد الحياة المعاصرة والتكاليف المعاصرة وكذا صار تعسر - [01:25:16](#)

على الشاب وعلى الفتاة العرس المبكر وصاروا يتأخرون وصار اثرت علينا في العنوسة وغيرها. الشاهد ان المصنف رحمه يبغي يقول ان الوليمة مستحبة في النكاح مستحبة في النكاح العادة العادات عند الناس - [01:25:33](#) اه متى يكون عقد النكاح يكون عقد النكاح غالبا قبل الدخول من باب شهر شهرين ثلاثة شهور سنة بعض الناس يختلف فهل وليمة العرس تكون هذه مع عقد النكاح ولا تكون عند الدخول او قبل الدخول او حول الدخول؟ وش يقول - [01:25:56](#) وش قال المصنف ما ذكر شيء الوليمة الوليمة اما انها تكون مقارنة للدخول او انها تكون قبله او تكون بعده. وان شاء الانسان ان يجعلها مع عقد - [01:26:17](#)

النكاح فلا بأس وتعد وليمة عرس. وتعد وليمة عرس موافقة للسنة. الناس اعتادوا الان ان وليمة عقد النكاح تكون مختصرة وان وليمة الدخول تكون تكون اوسع منها طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى وهي مستحبة يعني اقامة اقامة الوليمة مستحبة واجابة الوليمة واجبة اجابة الوليمة - [01:26:44](#)

ما هو واجبه؟ يعني هذا آآ يعني رأي المصنف رحمه الله تعالى انه يقول اجابتها واجبة وفي الواقع الامر. اذا كان الانسان لا يوجد له مانع او عذر يمنع من حضور الوليمة فانه يتأكد تأكدا شديدا ان - [01:27:10](#)

ان يحضر هذه المناسبة لاخيه المسلم طيب كذلك من المعروف عند الناس سابقا ان الولي ما هو بالضرورة انها تكون في الليل قد تكون في الليل او تكون او تكون في النهار - [01:27:24](#)

اذا كانت في النهار فهل لاجل اجابة اخيك المسلم يستحب لك ان تفطر اذا كنت صائما؟ نقول نعم يستحب الانسان ان يفطر اذا كان صائما ويقضي يومه الذي صام فيه لاجل وليمة العرس. طيب هناك تنبيه ثالث في دعوة الوليمة - [01:27:40](#)

وهي ان الوليمة التي تتأكد اجابتها او تجب اجابتها هي الدعوة الخاصة التي يجعل الانسان لها دعوة خاصة اما التي يدعى لها من خلال الرسائل العامة من خلال الرسائل العامة التي ترسل الى جميع - [01:28:00](#)

مثلا قائمة الجوال مثلا فالظاهر ان هذه الدعوة لا تجب اجابتها. وانما يستحب للانسان ان يعني انها من عموم حق المسلم على المسلم يسميها الفقهاء دعوة الجفلة. دعوة الجفلة يعني دعوة عامة. دعوة عامة. لكن الدعوة الخاصة الموجهة اليك - [01:28:24](#)

اسمك هل يتأكد عليك اجابتها والمصنف يقول يجب. يعني هذا دليل على شدة التأكيد في اجابة الدعوة الا من عذر واضح ولا لا يا اخواني الكرام؟ اللي هي الدعوة الخاصة الموجهة اليك. هل كروت الافراح هذي - [01:28:48](#)

من الدعوة الخاصة ولا من الدعوة العامة؟ ها؟ ايوه اذا كان مكتوب عليها اسمك فالظاهر مثلا انها دعوة انها دعوة خاصة اذا كان قد كتب على هذا الكرت اسمك فالظاهر والله دعوة خاصة لانه - [01:29:05](#)

قصد اسمك لكن اذا كان ما هو بمكتوب اسمك وانما هي كروت توزع على الجميع ان هذه الدعوة تكون ايش الدعوة عامة طيب
ورسائل الجوال ها ايوا اذا كانت بالفعل يعني مكتوب فيها اسمك وموجهة اليك او من خلال مكالمة خاصة بك هذي دعوة خاصة لكن
اذا كانت لا - [01:29:21](#)

للقائمة جميعا فهذه الظاهر انها والله ان تكون دعوة جفلا وتكون دعوة عامة طيب الامر الرابع الذي نريد ان ننبه اليه وهو اهمية
الاقتصار في وليمة العرس على على اليسير وعدم التكلف للاسف يعني مما يؤخذ علينا في هذه الايام ان الناس دخلوا في منافسات -
[01:29:44](#)

في هذه الولاية فصارت هذه الولاية وليمة العرس تكلف الشاب يعني عشرات الالوف بسبب انه يستأجر لها مكانا خاصا بعشرة الاف
ولا عشربن الف ريال ثم آآ يعني آآ يحتاج الى - [01:30:10](#)

اه يعني طعام يعني يملأ بطون هؤلاء الحاضرين بالمئات ويبغى له ذبايح كثيرة ويبغى له اه يعني ميزاتك طويلة ويبغى له الى اخره
حتى في الاخير يخرج من هذه الليلة التي لا تستغرق الا ساعتين او ثلاث ساعات او اربع ساعات يخرج منها بتكلفة مقدارها يعني -
[01:30:28](#)

عشرات الالوف من الريالات والدولارات. الشاهد ليس اذا استطاع كلما كان الزواج ايسر مؤونة وكلفة. كلما زادت بركته. كلما زادت
بركته. الانسان حقيقة ينبغي له ان يتطلب البركة في عرسه. لا يتطلب المظاهر. انا اقول هذا الكلام حقيقة لاخواني الشباب هنا -
[01:30:48](#)

الا يتطلب المظاهر واقول كذلك لاخواتي من نساء لا ينبغي لهن ان يثقلن كاهل هؤلاء الشباب او الفتيات بطلبات والله تريد المرأة او
تريد الام ان يكون زواج بنتها احسن زواج في العالم وانها تريد كذا وانها تريد كذا كلما عسرت - [01:31:12](#)

امر الزواج وكثرت الطلبات كلما قلت بركة هذا الزواج. تذكرون كلمة عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق زوجاته نسائه ولا
بناتي اكثر من اثني عشر اوقية والوقية اربعين درهم يعني اربع مئة وثمانين درهم. يعني عندنا لا تجاوز خمسة الاف ريال -
[01:31:32](#)

كانت كلفة يعني زواج النبي صلى الله عليه وسلم بنسائه وكلفة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لبناته هذا لا شك انه من اليسر ولو
ان هذه الامور يعني التفاضل فيها بالمظاهر كان اولى بالناس بها النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن - [01:31:54](#)

ينبغي لنا حقيقة ان نكون من الشجاعة ومن الجرأة بمعنى اننا نستطيع ان يعني نقاوم هذه الموجة من موجات زيادة المظاهر للاسف
الناس كل ما تزيد المظاهر شيئا فشيئا صار الخطبة الان لها قصر افراح والملكة لها قصر افراح والزواج له قصر افراح وفيه الزواج
للرجال ويوم للنساء ويوم ولا تنتهي هذه الاشياء - [01:32:11](#)

كل ما تزيد المظاهر والتنافس في المظاهر فالهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر. كل ما زاد التكاثر هذا ما يوقف الناس التكاثر هذا الا
المقابر. فالشاهد انه ينبغي لنا ان نكون من الجرأة والشجاعة سواء كن اخواني الرجال او اخواتي النساء - [01:32:41](#)

في ان نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وان نبتعد عن هذه الوظائف طيب نصنف ختم الباب بماذا؟ كذلك من المحرمات حقيقة
الموجودة في حفلات الافراح التبذير الموجود فيها التبذير الموجود في الطعام. اذا كثر الطعام وفاض - [01:33:01](#)

عن حاجة الناس يجب وجوبا على من اعد هذا الطعام سواء كان والد الزوج او والد الزوجة او الزوج ايا كان. يجب على من اعد ان
يوزعه للفقراء والمساكين. اما انه يرمى هذا لا شك انه من - [01:33:16](#)

ولا شك انهم كفران النعمة. نسأل الله سبحانه وتعالى الا يعاقبنا مفرشها. نعم ومن لم يحب ان يطعم دعا وانصرف والنتار والتقاطه
مباح الانسان حقيقة الوليم المفترض انه المفترض انه يطعن ويكره له انه ينصرف - [01:33:33](#)

قبل قبل ان يطعم. لكن هو يعتبر مجيب للدعوة ولا لا؟ يعتبر اجاب. الدعوة هو حظر ودعا لهذا العريس يعتبر ان شاء الله تعالى مجيبا
للدعوة. لكن ليش حنا نقول يكره له الانصراف - [01:33:53](#)

لان احيانا يكون الانصراف وخصوصا اذا كان هذا الشخص الحاضر يعني اه ليس له عذر في هذا الانصراف عذر ظاهر. وكان العدد

قليلا فقد يظن به انه لا يريد ان يطعم من طعامهم او ان طعامهم فيه شبهة او ايا كان فالانسان اذا وصل يطعن الا لو كان العدد كبير لا احد ينتبه اليه ولا احد - [01:34:09](#)

التفت اليه وهو عنده عذر فلا بأس. لكن الشاهد انه لا يضع نفسه في موضع لا يضع نفسه في موضع شف هنا كذلك من التنبيهات في الولايم هذي وينبغي فيها الابتعاد عن المنكرات ينبغي الابتعاد فيها عن المنكرات للأسف حقيقة - [01:34:34](#)

آآ يعني آآ ما يحصل عند بعض النساء هدهم الله من التكشف وآآ كشف حتى احيانا يصل الى كشف يعني شيء كثير من الجسد هذا لا يجوز في فساتين الافراح لا يجوز في فساتين الافراح - [01:34:52](#)

كذلك من المحرمات ان يتجاوز الدف والاهازيج المعروفة ان تتزوج ان يتم تجاوزها الى الغناء بالبيانو العود وبغيرها من خلال فنيات وغيره فهذا لا يجوز لا يجوز. المباح في النكاح الضرب والضرب واللعب بالدف. المعروف المعتاد الذي - [01:35:09](#)

يعني كان معروفا عند العرب ولا زال معروفا يقوم به كثير. كان معروفا عند العرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال موجود عند بعض الناس. اما ان يتجاوز هذا الى الحفلات الغنائية والموسيقية وغيرها. فهذه لا شك انها - [01:35:34](#)

لا شك ان من الامور المحرمة. كذلك من الامور المحرمة ما يحصل من اه التبذير والاسراف النفقة المال الكثير كما ذكرنا في الطعام وفي غير الطعام. في الزين وفي في مثلا ما يسمى بالكوشة - [01:35:51](#)

ولا غيرها؟ صار يعني ينفق فيها اموال كثيرة نحن نقول خذوا قاعدة مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايسرهن مؤونة اكثرهن بركة ايسرهن مؤونة اكثرهن بركة. نحن نقول هذا حقيقة لمن تطلب البركة لبنتها. ولمن يطلب البر - [01:36:11](#)

بركة لبنته ولمن تطلب البركة لولدها. ولمن يطلب البركة لولده اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واثتمروا بامرهم. ووالله انكم سوف تجدون الخير والبركة في هذه الاسرة المباركة. نعم والثمار والتفاته مباح مع الكراهة. وان قسم على الحاضرين كان اولي. النثار يعني الشيء الذي - [01:36:33](#)

ينثر نثرا يحضر الناس اليه ويتزاحمون عليه. يتزاحمون عليه المصلي يقول انه كونه منثور للناس يعني كونه يرمى لهم اي شيء يعني يوزع ويتزاحم الناس عليه فالمصلي يقول مباح اخذه. مباح - [01:36:59](#)

يعني يقع للناس مباح اخذه. ليش مو باخذه؟ لان مالكة قد اعطاه للناس. لكن يكون مع الكراهة انه يكره الانسان ان يزاحم غيره في طلب في طلب شيء يعني الاشياء التافهة او شيء من الاشياء - [01:37:21](#)

وين وين قسم على الحاضرين كان اولي بحيث انه لا يتزاحم بعضهم على بعض في طلب هذا الشيء. طيب نقف عند هذا القدر اليوم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. وان شاء الله تعالى نكمل درسنا غدا في الابتداء بكتاب الاطعمة باذن الله تعالى - [01:37:34](#)